Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (4) Part (1) (2025) 367-389

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Violation of the right to electronic privacy under the rules of public international law

Lecture . Noha Abdel Khaleq Ahmed

College of Law and Political Science, University of Kirkuk, Kirkuk, Iraq

noha.aldoory@uokirkuk.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 August 2024
- Accepted 14 April 2025
-Available online 1 June 2025

Keywords:

.

Abstract: There is no argument today that the right to privacy ıe of the fundamental human rights inherent in every human being a general principle, Therefore, this right has enjoyed great titutional and legal protection in all countries of the world and on the international and internal levels, at the same time this right become vulnerable to violation and wider than before, Through e- chat sites and social media, which has become a feature of the ern era and a large electronic space in which we place all ning and incoming about ourselves and our lives as well as our cy, where information and communication technology enabled ns of people to exchange digital information on a global level, and These technologies, which rely heavily on technical standards, ent a wide range of challenges regarding the privacy and security mmunications and end-user confidence in ICTs.

Therefore, about the many violations of privacy, the lack of eness of individuals about their risks, and the weakness of internal international monitoring of the electronic environment in general communication platforms in particular, we are required to research e violations in terms of their images and gravity, the effectiveness ternal and international legal rules and technical mechanisms in

ring or limiting them.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

انتهاك الحق في الخصوصية الالكترونية في اطار قواعد القانون الدولي العام

م. نهى عبد الخالق احمد

كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة كركوك، كركوك ، العراق

noha.aldoory@uokirkuk.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٤/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٤ / نيسان/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/حزيران/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

الخلاصة: لا جدال اليوم بأن الحق في الخصوصية يعد من الحقوق الانسانية الأساسية الملازم انسان كأصل عام، عليه حظى هذا الحق بحماية قانونية كبيرة في دول العالم قاطبة وعلى المستويين الدولي والوطني، في الوقت ذاته اصبح هذا الحق معرّضا للانتهاك وبشكل اوسع من ذي بواسطة مواقع الدردشة والبريد الإلكتروني والمواقع التواصلية ، التي باتت سمة عصر التكن وفضاء رحبا نضع فيه كل ما يعبر عن حياتنا و أنفسنا وخصوصيتنا، اذ مكنت تكنولوجيا الاتص والمعلومات مليارات الناس من نقل وتلقي المعلومات الرقمية دون قيود، الا ان استعمالها أفرز من التحديات فيما يتعلق بأمن وخصوصية الاتصالات وثقة المستخدم النهائي في تكنولوجيا المعل والاتصالات.

ولذلك ازاء كثرة انتهاكات الخصوصية وغياب وعي الافراد بمخاطرها وضعف الرقابة الد والدولية على البيئة الالكترونية عامة ومنصات التواصل خاصة تطلب منا الامر البحث في الانتهاكات من حيث صورها وخطورتها وفاعلية القواعد القانونية الدولية والاليات التقنية في ردء الحد منها.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : يجتمع الافراد في ظل قرية كونية ترتبط اجزائها من خلال منصات تواصلية وشبكة معلوماتية تنسج خيوط التواصل بينهم بكل سلاسة وسهولة بعيدا عن قيود المكان والزمان والتفاعل، كل ما يتطلبه الامر اشتراك او تسجل للدخول في هذه المنصة او تلك، وازاء تعدد هذه المنصات التواصلية وغياب الوعي بمخاطر الخصوصية او تجاهل قرائه سياسة الخصوصية لكل موقع منها، وعدم معرفة الجهة المالكة لها وطريقة تعاملها مع المعلومات الخاصة بكل مستخدم وما يمنح لها من اذن الولوج اليه في كل جهاز متصل بها، باتت السمة المرافقة لتلك المواقع هي انتهاك الخصوصية والمتاجرة بها او استغلالها لأغراض ومأرب خاصة تبعا لمن يقف وراء ذلك الانتهاك.

اولا: اهمية البحث:

تتجسد اهمية البحث في الحاجة الملحة لحلول سريعة كونه متعلق بالحياة الخاصة لكل انسان والتي اصبحت هدفا للانتهاك، تزامنا مع الثورة التكنولوجية والتواصلية التي نتج عنها انتهاكا صريحا لهذا الحق من خلال ما وفرته من تطبيقات ومواقع للتواصل سهلت عمليات الاختراق والتلصص على خصوصيات الاخرين او من خلال ما تقوم به ذات المواقع من عمليات تجسس على مستخدميها والمتاجرة بمعلوماتهم الشخصية لجهات دولية معينة.

ثانيا: اشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث فيما اذا كانت القواعد القانونية الدولية التقليدية كافية للحد من هذه الانتهاكات، ام لابد من صياغة قواعد جديدة تلائم وتجاري التطور الحاصل في البيئة الالكترونية، كذلك فيما يخص دور الافراد في حماية خصوصيتهم ومدى كفاية الوعي التقني اللازم للوقاية من تلك الانتهاكات.

ثالثا: منهجية البحث:

سنعتمد المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم الموضوعات ذات الصلة، وبيان مدى انطباقها على الخصوصية في الفضاء الالكتروني الذي اصبح بيئة مؤاتيه لارتكاب الجرائم والانتهاكات، والوقوف عند تفسير بعض القرارات الدوليه كذلك.

رابعا: فرضية البحث:

ان وجود خلل واضح بجهود الدول خاصة والمجتمع الدولي عامة من الناحيتين القانونية والرقابيه، والذي اسفر عن ازدياد نطاق الاستخدام غير المشروع للبيئة الالكترونيه وبما يشكل انتهاكاً صريحا لحقوق الانسان، وبالتالي فأن مجابهة هذا الاستخدام السلبي لا يتحقق إلا عن طريق إبرام اتفاقيات دوليه خاصة وتعديل القواعد الدولية السابقة مع اهمية تفعيل دور القانون الدولي لاسيما دور الدول في الرقابة على ما يشكله الفضاء الالكتروني من تهديد لخصوصية الانسان.

خامسا: خطة البحث

اتساقاً مع ما تقدم ولأجل الإحاطه بموضوع البحث قسمناه إلى مبحثين، نوضح في المبحث الأول مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي وانواعها ومفهوم الحق في الخصوصيه، ونخصص المبحث الثاني لاهم صور انتهاك الحق فى الخصوصيه والاليات المتبعة في حمايته، وانهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول

مدخل مفاهيمي في حق الخصوصية ومواقع التـواصل الاجتماعى

تتعدد وتتنوع المفاهيم المعطاة لكل من الحق في الخصوصية ومنصات التواصل الاجتماعي بتعدد الدراسات التي تناولت كل منها سواء كانت اعلامية، قانونية، سياسية، اجتماعية ونفسية...الخ والتي تكاد ان تكون مترابطة نوعا ما، كما اختلفت زاوية النظر لكل منها من حيث التركيز على الوسيلة او الهدف او الاداة او الاثار، الامر الذي يتطلب منا الوقوف عند مفهوم كل من الحق في الخصوصية ومنصات التواصل الاجتماعي وبيان صور كل منهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

مفهوم الحق في الخصوصية وصوره

يكاد ان يكون هناك اتفاق بين الفقه والتشريع على عدم وجود تعريف مانع وجامع للحق في الخصوصيه، ويتضح ذلك من خلال تعدد المفاهيم لهذا المدلول ولعل الصعوبة هذه ترجع الى طبيعة الحق التي تتمتع بالمرونة وعدم الضبط والتحديد في إطار معين واختلافه باختلاف المجتمعات والحقب الزمنية عبر العصور.

عليه عمد الفقه الى ايجاد معنى للحق في الخصوصيه كل وفق توجهاته ومنطلقاته الفكرية، فوفقا للاتجاه التقليدي للخصوصية عرفت بانها "الحق في حمايه الحياة الشخصية للأفراد وضمان عدم التعدي عليها واستقلالها"[١]، وعرف على انه "الحق في الحماية ضد تدخل في حياة الاخرين الخاصة والشئون العائلية عن طريق نشر المعلومات او بوسائل مادية مباشرة "[٢]، اما وفقا للمفهوم الحديث للخصوصية والذي ارتبط بالعالم الرقمي فهي تعني "قدره الأفراد على التحكم في سرية المعلومة المتعلقة بهم"[٣]، وتعرف ايضا بانها "حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لنفسهم مدى ظهور المعلومات الخاصة بحياتهم للآخرين، وبأن تضبط عملية حصر المعلومات الشخصية ومعاملتها آليا، واستخدامها في صنع القرار الخاص أو المؤثر في حياتهم"[٤].

---

١ – عبد الله عبد الكريم، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣٦.

٢ – محمد هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، ١٩٩٢، ص١٧٦.

٣ – محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإليكترونية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٢٧٢.

٤ – حسام الدين الأهوائي، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ٢، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٣٢.

اذ انها وفقا لهذا المعنى تشير الى التطور الذي طرأ على التعاملات بين الافراد والتي تتم من خلال المعالجة الالكترونية للمعلومات الخاصة بهم بما يضمن خصوصية تلك المعلومات التي تتمثل في البيانات الشخصية وعدم التطاول عليها، وبهذا نجد ان تحديث مفهوم الخصوصية يتبلور في فكرة التعدي عليها الكترونيا من الاخرين لاستخدامها بدون علم او موافقة اصحابها لأغراض مخالفة للقانون.

وقد اختلف المدلول التشريعي للحق في الخصوصيه عن نضيره الفقهي من حيث كون اغلب التشريعات بنت مفهوم الحق في الخصوصية ضمن نطاق الحد الادنى للفرد في حقه بعدم المساس او التدخل في حياته الشخصية او الاسرية او سرية المعاملات والامور التي تتعلق بحياته الخاصة، ويتجلى هذا الامر بوضوح في النصوص القانونية التي تناولت هذا الحق وعناصره بالحماية، كما ان القانون الدولي عندما تناول هذا الحق اخذ به بصورة مجردة عن التفاصيل ويرجع ذلك الى مرونة هذا الحق كما اشرنا اليه في الصفحة السابقة.

ويتضمن الحق في الخصوصية عدة انواع بحسب تنوع مجالات التعبير عنها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١- الخصوصية الشخصية: تعد الخصوصية الشخصية النوع الاول من انواع الحق في الخصوصية وهي من اهم الخصوصيات الموجودة في المجتمعات البشرية، غالبا ما ترتبط بالمظهر المادي للشخص، كتلك التي تهدف لحماية كيان الإنسان المادي مثل الحق في الحياة والسلامة الجسدية، كما تنطوي على تلك الحقوق التي تتصل بكيانه المعنوي مثل حقه في السمعة والشرف والاعتبار والمشاعر والرغبات والمعتقدات، ومن ثم فان معيار الذي يحدد الخصوصية الشخصية هو في غاية الاتساع، حيث تكون معه شخصية المرء غير قاصرة على كيانه المادي فقط، بل تتعداه ليشمل كذلك بعض مقومات الإنسان المعنوية [١].

٢- خصوصية المكان: وهي تتعلق بحرمة المسكن، ووضع قواعد منظمة للتفتيش والرقابة، كذلك التأكد من بطاقة الهوية للفرد في محل العمل او في الاماكن الخاصة او العامة، وتعد حرمة المسكن ابرز معالم الحق في الخصوصية، ولا معنى لحرمة الحياة الخاصة اذا لم تشتمل مسكن الشخص الذي يخلو فيه الى نفسة ويعيش فيه باستقلال مع عائلته بعيدا عن اعين الرقباء، ومفهوم السكن نسبي يختلف باختلاف المكان والزمان

---

[١] – سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، الجزائر،٢٠١٣، ص٤٦-٤٧.

، كما ان حرمته تتوافر بصرف النظر عن الطبيعة القانونية لحق صاحبه فيستوي ان يكون مالك او مستعيرا او مستأجر له[١].

٣- خصوصية الفكر: وتدل على خصوصيه التفكير والفضول وحب الاستطلاع ، كما تتضمن احترام الاخرين وافكارهم ، وقد تؤدي طريقه التعبير عن الافكار إلى شعور الاشخاص بالانتهاك إذا ما رفضت أو أهملت افكارهم أو قلل من شأنها[٢]، او اذا ما تم استغلالها ونشرها دون موافقة اصحابها.

٤- خصوصية المراسلات: يقصد بها كل الرسائل المكتوبة سواء ارسلت بطريق البريد الالكتروني ام بواسطة رسول خاص، بغض النظر عن شكل المراسلة خطابا ام برقية ام تلكس ام غير ذلك من الاشكال التي اوجدتها التكنولوجيا، وتعد الرسائل أياً كان شكلها ترجمة لآراء خاصة او لأفكار شخصية لا يجوز للغير الاطلاع عليها والا عد ذلك انتهاك لخصوصيتها، لذلك فأن حرمة المراسلات تعد عنصر هام للحياة الخاصة لأنها تشكل مستودع لخصوصيات وأسرار الانسان[٣].

٥- الخصوصيه الرقمية: هي صفه لحماية بيانات الفرد الشخصية والتي يتم نشرها من خلال الوسائط الرقمية وتتمثل بالبيانات الشخصية الإلكترونية وكذلك الحسابات البنكية والصور الشخصية وتشمل ايضا أي معلومات عن العمل والمسكن، أي انها تشتمل كافة البيانات التي نستخدمها في تفاعلنا على الانترنيت اثناء استخدام الحاسب الالي او الموبايل او أيا من وسائل التواصل الرقمية بالشبكة العنكبوتية[٤].

وبما ان هناك تزايد في تفاعل الافراد مع العالم الرقمي والذي ادى الى ان تكون الخصوصية مهددة وصارت البيانات الشخصية مادة يتم استخدامها تجاريا في دعاية تسويقية او مراقبتها من قبل جهات حكومية او تكون معرضة للسرقة او استغلالها في اغراض تضر بأصحابها، وتتمثل الخصوصية الرقمية بخصوصية

---

[١] – د. عبدالرحمن بن جيلالي، جريمة الانتهاك الالكتروني لحرمة الحياة الخاصة–دراسة مقارنة–، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، ع١٨، ٢٠١٤، ص٩٠–٩١.

[٢] – انواع من الخصوصية التي يجب ان يتمتع بها انسان، متاح على الموقع الالكتروني https://www.qposts.com، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٨/٣١.

[٣] – د. شوقي الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣، ص٣٩٥.

[٤]– كريم عاطف، الخصوصية الرقمية بين الانتهاك والغياب التشريعي، سلسلة ميم: أوراق الحق في المعرفة تصدر عن مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢.

البيانات الرقمية، وخصوصية الاتصالات سواء كانت من خلال البريد الالكتروني او الشبكات الاجتماعية او الهواتف النقالة[١].

المطلب الثاني

التعريف بمنصات التواصل الاجتماعي واثارها

منصات التواصل الاجتماعي او شبكات التواصل الاجتماعي او المواقع الاجتماعية...الخ من تسميات مختلفة تطلق على فئة واحدة من المواقع الالكترونية التواصلية التي تعد ابرز نتاجات الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات والتواصل، وتعرف على انها "منظومة من شبكات الكترونية التي تسمح لكل مشترك بإنشاء حساب خاص وربطه بواسطة نظام الكتروني اجتماعي مع الأعضاء الآخرين لديهم الاهتمامات ذاتها والهوايات أو مجموعه من أصدقاء الجامعة أو الثانوية"[٢]، وتعرف ايضا بأنها "مواقع تتشكل من خلال الانترنت تسمح بالتواصل بين الافراد في بيئة افتراضيه يجمع بين افرادها شبه انتماء او اهتمام مشترك "[٣]، وكذلك تعرف بأنها "منصة على الهاتف المحمول أو الإنترنت تمكن من التفاعل الثنائي من خلال محتويات ينتجها المستخدمون ، فضلا عن التواصل بينهم"[٤].

عليه يمكن تعريف منصات التواصل الاجتماعي بانها مواقع تواصلية الكترونية تتميز بالتفاعلية وعدم التقيد بالمكان و الزمان تتيح المشاركة والتبادل الحر للمعلومات والآراء والافكار.

وتضم منصات التواصل الاجتماعي انواع عدة ظهرت في ازمنه مختلفة تباعاً ساهم في انشائها جهات مختلفة من افراد ومؤسسات او دول...الخ، ومنها على سبيل المثال:

١- فيس بوك (Facebook): يعد من اكثر منصات التواصل الاجتماعي شهرة على الانترنيت، ويقدم هذا الموقع عدة خدمات تفاعلية لمستخدميه مثل المحادثة الفورية الرسائل الخاصة، البريد الإلكتروني، وكذلك تبادل

---

[١] – بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الاردني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، الاردن، ٢٠١٧، ص٢٢-٢٥.

[٢] – احمد عصام، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على خصوصية الفرد الجزائري- دراسة وصفية حول الخصوصية و البنية القيمية للأفراد على طلبة جامعة المسيلة-، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٣.

[٣] – نسرين قاسم، دور وسائل الاعلام والاتصال في تفعيل السياسة العامة-نموذج قطر-، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٢٤.

[٤] – شينا كايسر، وسائل التواصل الاجتماعي-دليل عملي للهيئات المعنية بالإدارة الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، ستوكهولم، ٢٠١٤، ص١١.

الفيديو والصور ومشاركة الملفات، وقد احدث هذا الموقع هزة في كثير من الاوساط خاصة السياسية وعلى الرغم من المزايا التي يوفرها هذا الموقع لتسهيل التواصل الاجتماعي، الا انه ساهم وبشكل كبير في انتهاك الخصوصيات الاجتماعية وذلك عن طريق نقل المعلومات الخاصة الى طاولة الحوار الجماعي على اوسع نطاق اذ ان تداول المعلومات بهذا شكل يمكن ان يؤدي الى ثغرة في الأمن الاجتماعي لمن يسعى في توظيفها ضد صالح المجتمع[١].

٢- واتساب (Whats App): هو تطبيق تراسل فوري محتكر متعدد المنصات للهواتف الذكية، يعتمد على استخدام الإنترنت لإرسال الصّور ومقاطع الفيديو والرّسائل النصيّة والرسائل الصّوتيّة، ويمكن استخدامه عن طريق تحميله على أجهزة سواء أجهزة الكومبيوتر أو الهواتف الذّكية ، وقد اكتسب نجاح كبير منذ إنشائه في سنة ٢٠٠٩م من الامريكي (بريان اكتون) والأوكراني (جان كوم) وهما من موظفي شركة ياهوو؛ ويتمتّع بمجّانية خدمات الاتصال وإرسال الرّسائل، إلى جانب كونه مدعوماً من قبل العديد من منصّات التّشغيل مثل ويندوز، والعديد من الأجهزة المحمولة مثل الآيفون، والأندرويد، النّوكيا، والبلاك بيري[٢].

٣- تويتر (Twitter): هو عبارة عن منصات اجتماعية مصغرة يسمح لمستخدميه بأرسال وقراءة تعليقات لا تتجاوز عن ١٤٠ حرف وهذه التعليقات تعرف باسم التغريدات[٣].

٤- يوتيوب (youtube): يعد من اهم واشهر الشبكات الاجتماعية وهو اداة ثقافية اتصالية عالمية، ويعتبر كأحد ابرز ملامح تقنيات وتطبيقات الانترنيت، ويتسم هذا الموقع بعدة خصائص وسمات والتي تجعل منه احد اهم الوسائل الاعلامية، اذ انه يسمح للأفراد انتاج مقاطع فيديو خاصة بهم أياً كانت طبيعة ونوعية مقاطع الفيديو التي ينتجونها، كما انه يتيح للمستخدمين تبادل مقاطع فيديو وارسال روابط الفيديو الى الأخرين، لذلك يعد وسيلة للتعبير عن اهتمامات الافراد وابداعاتهم وللتأثير في الاخرين من خلال المقاطع المعروضة، حيث تستطيع تلك المقاطع ان تنقل أي رسالة بشكل مباشر وحيوي، كما لو كان المشاهد متواجد على ارض الواقع[٤].

---

١ - د. حارث عبود، د. مزهر العاني، الاعلام والهجرة الى العصر الرقمي، ط١، دار الحامد، الاردن، ٢٠١٥، ص١٤٠-١٤٥.

٢ - احسان العقلة، ما هو الواتس اب، مقال متاح على الموقع الالكتروني https://mawdoo3.com، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٩/١.

٣ - علي عبد الفتاح، الاعلام والمجتمع، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص١٧٤.

٤ - د. حنان احمد سليم، الحملات الاعلامية عبر الاعلام الجديد، ط٢، جامعة ملك سعود، ٢٠١٦، ص٤٥.

٥- انستغرام (Instagrame): هو تطبيق مجاني لتبادل الصور، تم اطلاقه في اكتوبر ٢٠١٠ ويتيح هذه الشبكة للمستخدمين التقاط الصور واضافة فلتر رقمي اليها ومن ثم مشاركتها في مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الاجتماعية [١].

٦- متصفح جوجل: يعتبر من احد اهم الادوات الموجودة على الانترنيت، وهو متصفح مشابه للمتصفح ياهو، ويمكن عن طريقه البحث عن سبل للحصول على المعلومات المطلوبة في وقت قصير، كما يوفر خاصية البحث بعدة لغات ومن بينها اللغة العربية [٢].

١ - مركز المحتسب للاستشارات، دور المواقع التواصل الاجتماعي في الاحتساب -تويتر نموذجا-، ط١، سلسلة اصدارات مركز المحتسب (٣٢)، الرياض، ١٤٣٨هـ، ص٢٠.

٢ - د. حارث عبود- د. مزهر العاني، مرجع سابق، ص١٣٦.

والجدير بالذكر ان منصات التواصل الاجتماعي اثرت بشكل كبير على المجتمع عامة ومستخدميها خاصة سواء كان ذلك من جانب ايجابي ام سلبي، وتجسد جانبها الايجابي في كونها وسيلة للاطلاع على الافكار والآراء دون التقيد بحدود الزمان والمكان، كما انها شكلت منبر للرأي والرأي الاخر، وهي وسيلة فعالة للترويج من خلال استخدام الشركات التجارية للشبكات الاجتماعية كأداة جيّدة من أجل الترويج لسلعها[١]، ايضا عززت الوعي بالحقوق والحريات وسلطت الضوء على الانتهاكات التي تطالها، فضلا عن كونها وسيلة لتوجيه الرأي العام[٢]، كشف الفساد والفاسدين، كذلك استخدامها كوسيلة لتنظيم والدعوة للمظاهرات...الخ من الامور الجيدة التي استخدمت فيها تلك المنصات.

الا ان هذه الايجابيات لم تحول دون التسخير السلبي لمنصات التواصل الاجتماعي، والذي تمثل في استغلالها لتحقيق اغراض اجرامية او ارهابية او وسيلة لانتهاك الحقوق والحريات، ومن بين تلك السلبيات استخدامها كأداة لنشر الاخبار غير الدقيقة، وانعدام الخصوصية بسبب عرض البيانات الخاصة وسهولة استخدامها من قبل المحتالين[٣]، كذلك اختلاق شخصية افتراضية لغايات اجرامية او احتيالية كالدخول في قصص الحب مع الجنس الاخر او ممارسة اعمال غير شرعية او اتخاذ اراء او مواقف سياسية او دينية محرضة للطائفية، كما ان الاستخدام المفرط لشبكات التواصل الاجتماعي يؤدي الى تغيير التقاليد والعادات والتي تشكل الربط بين الاجيال[٤].

---

[١] – سمير محمد عواودة، مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية الضوابط والاثار، بحث منشور في كتاب وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع – نظرة شرعية اجتماعية قانونية، الصادر عن المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة، فلسطين، ٢٠١٤، ص١٧١.

[٢] – د. رائد نعيرات، تأثير الاعلام المجتمعي على تشكيل الرأي العام، بحث منشور في كتاب وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع – نظرة شرعية اجتماعية قانونية، مرجع سابق، ص١٤٩.

[٣] – د. حسن السوداني، تكنولوجيا الإعلام الجديد وانتهاك حق الخصوصية، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع ١١، جامعة قصادي مرباح– ورقلة، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢٢٤.

[٤] – صارة شهرة، يزيد قلاني، دور شبكات التواصل الاجتماعي في نشر القيم الاجتماعية لدى الطالب الجزائري، دراسة ميدانية على عينة من طلبة علوم الاعلام والاتصال بجامعة ام البواقي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي–، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، الجزائر، ٢٠١٥، ص٥٦.

ونحن نرى ان الاستخدام الايجابي او السلبي لمنصات التواصل الاجتماعي يتوقف على كيفية استخدام الاشخاص او الجهات او الدول لها ومدى الرقابة الشخصية والقانونية عليها، فكلما زاد الوعي لدى المستخدمين مع توفير حماية قانونية تحميهم ادى ذلك الى التقليل من حجم سلبيات تلك المواقع.

المبحث الثاني

سبل انتهاك حق الخصوصية الكترونياً واليات ردعها

رافق التزايد الحاصل في عدد مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع السوشيال ميديا والتطبيقات الالكترونية الافتراضية، تزايدا في انتهاكات الحق في الخصوصية بشتى الطرق الالكترونية الممكنة من اختراق وسرقة وتلصص...الخ، من جانب اخر كان لابد من تفعيل اليات الردع للحد من هذه الانتهاكات والسيطرة على البيئة الالكترونية المكونة لها، سواء كانت اليات تقنية ترتبط بالية عمل هذه المواقع التواصلية، ام اليات قانونية تنظم استخدام البيئة الالكترونية بشكل عام وتحمي الحقوق المكفولة لكل مستخدم متواجد فيها، هذا ما سنتولى بيانه فيما يلي:

المطلب الاول

سبل الانتهاك الالكتروني للحق في الخصوصية

إن طرق الانتهاك الخصوصية الالكترونية للأفراد متنوعة ومتعددة تبعاً لتنوع اشكال الحق في الحياة الخاصة، ومن صورها على سبيل المثال:

أولاً: إعلان ونشر تفاصيل الحياة الخاصة للفرد في وسائل الاتصال والإعلام المختلفة دون موافقتهُ صراحة أو ضمنا[١]، مثال ذلك نشر البينات والمعلومات العائلية او الصور الخاصة.

ثانياً: المعالجة غير القانونية للبيانات الشخصية وافشائها: تعد البيانات الشخصية قوام الحق في الخصوصيه فهي تمثل في مجموعها المعلومات والمعطيات الخاصة بالفرد والتي تتصف بالسرية، ومعالجتها بصورة غير مشروعة هي من أبرز صور انتهاك سريتها بواسطة مخالفة القائمين على عملية المعالجة الأساليب و الشروط القانونية المنصوص عليها[٢]، كذلك الإفشاء غير المشروع لتلك البيانات وتعد أكثر البيانات عرضة للإفشاء غير المشروع هي الخاصة بتعاملات البنوك الإلكترونية[٣]، ايضاً التلاعب في البيانات الشخصية أو محوها عن طريق أشخاص غير مرخص لهم بذلك او من قبل الشركات التي تدير المواقع التواصلية والتطبيقات الالكترونية الاخرى وهو ما حصل بالفعل في تطبيق فيس بوك عندما اعلنت شركة فيس

---

[١] – مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الحق في الخصوصية والامان الشخصي، القاهرة، ٢٠١٥، ص٦.

[٢] – محمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، سنة ٢٠١٦، ص ٩.

[٣] – محمد هشام فريد رستم، مرجع سابق، ص ١٧.

بوك عن تسريب بيانات المستخدمين، حيث كانت الشركة تسمح لطرف ثالث من مصممي التطبيقات بالولوج إلى البيانات الشخصية للمستخدم[١].

ثالثاً: التجسس الالكتروني: لقد أثبتت التجربة الواقعية أن خطورة استخدام شبكة الانترنت تكمن أساسا في ضعف الوسائل المستخدمة في حماية انتقال البيانات عبر الشبكة، اضف إلى ذلك صعوبة الوصول إلى الأشخاص القائمين بالاعتداء وبهذا فقد ظهر التجسس الإلكتروني كأخطر صور الاعتداءات التي تحصل في إطار التعاملات الالكترونيه وهذا لارتباطه بشكل مباشر بالتعدي على سرية المحادثات الخاصة وجل المراسلات والتعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت في كل المستويات[٢]، ولقد اختلفت الوسائل المتبعة في إطار التجسس الإلكتروني وهذا تبعا لاختلاف ثقافة مستخدمي هذه الوسائل ومن أبرزها اتباع تقنية اعتراض الاتصال الشبكي التي تقوم على الاعتماد على برامج لتنفيذها، فيتم التدخل من قبل أحد الأشخاص الخارج عن الاتصالات الشبكية المقامة عبر الانترنت كتبادل النصوص أو الأحاديث الصوتية فيتم التقاط البيانات أو الصور أو التنصت على الأحاديث الصوتية واعتراض المحادثات المقامة بالصوت والصورة عن طريق الكاميرات أثناء الاتصال[٣]، كذلك وبناء على تصريحات رسمية من قبل بعض الشركات الرسمية التي تدير اشهر المواقع الالكترونية مثل جوجل وفيس بوك والتي اعلنت عن قيامها بالتجسس على المحادثات والرسائل والمعلومات الخاصة بمستخدميها، بل انها عمدت الى تحويل الرسائل الصوتية الى نصوص كتابية للاحتفاظ بها حيث وضفت مجموعة من المختصين ومن مختلف اللغات للقيام بهذه العملية[٤].

رابعاً: الاختراق والتشهير والابتزاز الالكتروني: يلتزم من يقوم بتجميع ومعالجه البيانات الشخصية باتخاذ كل الاحتياطات الواجبة للمحافظة على امن هذه البيانات، خاصة عدم اتلاف او اجراء تغيير لها من اشخاص غير مرخص لهم بالاطلاع عليها، فالبيانات الموجودة في قواعد البيانات على الهاتف الشخصي او الكمبيوتر المتصل بشبكة تكون هدفا مستساغا للقراصنة الذين يدخلون اليها وسرقتها واستخدامها بشكل غير مشروع او بيعها لجهة اخرى[٥]، اذ يشكل الاختراق اعتداء على خصوصية المكان الافتراضي وخصوصية المتواجدين فيه

---

١ – نبيل عودة، العبودية الرقمية: عن فضيحة فيسبوك وكيف تلاعب بنا!، مقال متاح على الموقع الالكتروني https://arabicpost.net/opinions/2018/04/06 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٣٠.

٢ – خدوجة الدهبي، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإليكترونية / دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بو ضياف– المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ع ٨، مج ١، ٢٠١٧، ص١٤٧.

٣ – محمد عزت عبد العظيم، مرجع سابق، ص١٠١.

٤ – محمد حبش، فيس بوك توظف أشخاص للاستماع إلى رسائل مسنجر الصوتية، مجلة عالم التقنية، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.tech-wd.com/wd/2019/08/14، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٣٠.

٥ – د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، القسم الاول، بحث منشور في مجلة الحقوق، ع ٣، الكويت، ٢٠١١، ص ٤٠٥.

كالبريد الالكتروني والصفحات الشخصية وغير ذلك، بالإضافة الى ذاكرة الحاسوب الشخصي الخاص بالمستخدم، ويستخدم الهاكرز اساليب تقنية عديدة ومتطورة في الولوج الى المستودع الرقمي للمستخدم منها ملفات التجسس والفيروسات التي تمكنه من معرفة حركات المستخدمين خلال الشبكة وغير ذلك من الاساليب التي تستحدث يوما بعد يوم في العالم الافتراضي[١]، اما التشهير فهو نقل او نشر بيانات او وقائع فيها معنى الاهانة او الاساءة لشخص ما يترتب عليها الحط من شرفه او سمعته او كرامته ، حيث انتشر في مواقع التواصل الاجتماعي العديد من الفيديوهات التي تسيء الى اصحابها، كما قد يترتب على الاختراق ظاهرة الابتزاز عبر الشبكات وهي محاولة الحصول على مكاسب مادية او معنوية عن طريق الاكراه المعنوي للشخص وذلك بالتهديد بكشف اسرار او معلومات خاصة[٢]، كأن تكون هناك علاقة غير شرعية بين شاب وفتاه بوازع الصداقة يتم تراسل الصور والمقاطع عبر الجوال أو الانترنت تنتهي بابتزاز الفتاه جسديا أو ماديا مقابل عدم فضح هذه العلاقة ونشر الصور والتسجيلات، ولا شك ان ذلك يمثل اعتداء على خصوصية الفرد بشكل صارخ[٣].

عليه يتبين لنا مخاطر البيئة الالكترونيه التي تعترض الحق في الخصوصية، وربما يكمن الخطر الاكبر في جهل وقلة وعي الافراد بتلك المخاطر وعدم المامهم بسياسة الخصوصية لكل موقع من مواقع التواصل الاجتماعي والتي غالباً ما تكون باللغة الانكليزية وتأتي بصورة مطولة تدفع المستخدم الى تجاهل قراءتها واعطاء الموافقة على كافة شروط الانضمام دون معرفة التبعة القانونية لتلك الشروط مثال ذلك سياسة الخصوصية في تطبيق فايبر[٤]، اذ غالبا ما تتضمن حق الوصول الى البيانات والمعلومات والكاميرا الشخصية للمستخدم على هاتفه المحمول او الكمبيوتر الشخصي له، دون معرفة منه حول كم البيانات التي تجمعها تلك التطبيقات عنه وغايات استعمالها ومن الجهة التي تقف ورائها، اضافة الى امكانية تعرض تلك المواقع الى الاختراق ووضع كافة البيانات الخاصة بالمستخدمين بيد الجهة القائمة بالاختراق، كل هذا وذاك يضع حق الخصوصية على المحك ويفقده كل قيمة قانونية له الامر الذي يستدعي تفعيل اليات حماية تقنية وقانونية تحمي خصوصية المستخدم.

---

١ – د. هيثم السيد احمد، المسئولية المدنية في اطار المعاملات عبر شبكة الانترنت، اطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مصر، بدون سنة، ص٣٦٩.

٢ – عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، ص ٢١، بحث متاح على الموقع الالكتروني http://law.tanta.edu.eg/files/conf4، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٣٠.

٣ – للمزيد حول جريمة الابتزاز الالكتروني ينظر : زينب محمود حسين، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٣٧، ٢٠٢١.

٤ – انظر الموقع الالكتروني https://www.viber.com/ar/terms/viber-privacy-policy/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٣٠.

المطـلب الثانــي

الاليات التقنية والقانونية لحماية الحق في الخصوصية من الانتهاك الالكتروني

سبق وان بينا ان حماية المستخدم في البيئة الالكترونية من انتهاك خصوصيته يتطلب تفعيل اليات تقنية وقانونية تحفظ هذا الحق وتحميه، الامر الذي يتطلب تظافر في الجهود من قبل الافراد والدولة والمجتمع الدولي عامة، كون هذه البيئة عالمية وغير خاضعة لسيادة دولة دون اخرى.

وتتمثل الاليات التقنية بمجموعة من الوسائل والخطوات اللازمة لحماية البيانات الشخصية والمهمة عبر الانترنت، بدأ من التشفير المعلوماتي فهو يعتبر من أهم الأدوات التي توفر الأمن وسلامة المعلومات المتبادلة عبر شبكة الأنترنت، والسبب في اعتبارها من أهم الأدوات هو أنها لا تقتصر على حماية البيانات وحسب بل تمتد الى التحقق ومعرفة مرسل الرسائل والمصادقة على مضمونها وعلى توقيع أصحابها إلكترونياً عليها والتأكد من سلامتها[١]، كذلك وضع سياسة خصوصية واضحة لكل موقع اذ أصبح من المتفق عليه بين مختلف قطاعات الأعمال والمواقع على الإنترنت أن وضع سياسة خاصة بشأن الخصوصية على المواقع أمر ضروري لبناء الثقة بين مستخدمين الإنترنت وبين الموقع نفسه وبالتالي بين المستخدمين والإنترنت ككل، وغرض هذه السياسات إبلاغ المستخدم عما يجري جمعه من بيانات شخصية عنه خلال تفاعله مع الموقع وسياسة الموقع بشأن التعامل معها واستخدامها ونقلها[٢]، والاهم من ذلك هو عدم اهمال المستخدم لهذه السياسة وقراءتها جيدا قبل قبول الشروط.

كذلك اخفاء الهوية الحقيقية او استخدام هوية مستعارة، حيث يسمح للمستخدم اخفاء هويته الحقيقية عن انظمة التشغيل الالكترونية وهذه التقنية تساعد على تقليل البيانات المتوفرة عن احد الافراد[٣]، ايضا يجب استخدام اعدادات الامان المتقدمة اذ تتبع اغلب المواقع الالكترونية خطوات عديدة للحفاظ على الامان فيها، وتوفر مجموعة من الادوات التي يمكن للأشخاص استخدامها لحماية حساباتهم وخصوصيتهم على الانترنت مثل اختيار التصفح الامن، تسجيل الدخول الموحد، كلمات السر، امكانية مراقبة انشطة الحساب، وموافقة تسجيل الدخول، امكانية انهاء نشاط الحساب عن بعد، المصادقة الاجتماعية، تحديد جمهور المتابعين، تحديد من يمكنه رؤية المعلومات الشخصية...الخ[٤]، كل هذه الادوات تعمل على تعزيز الخصوصية وحمايتها، من الامور الاخرى التي يمكن للفرد من خلالها حماية خصوصيته هي الموافقة عمليات البيانات اذ انه من حق

---

١ – عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٦٣٢.

٢ – يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل امن المعلومات والخصوصية، ط١، ج٢، منشورات اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢، بيروت، ص٤٤٨.

٣ – ريموند واكس، الخصوصية، مقدمة قصيرة جداً، ط١، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، ٢٠١٣، ص٣٤–٣٥.

٤ – احمد عصام، مرجع سابق، ص ٦٠–٦١.

صاحب البيانات الموافقة على او رفض اي من عمليات نقل البيانات[١]، كما يجب على المستخدم عدم اعطاء المعلومات الشخصية لمواقع الانترنت الا عند الضرورة وبعد التأكد من هوية الموقع، وعدم التعامل مع اشخاص مجهولي الهوية من خلال شبكة الانترنت، مع اهمية ارسال المعلومات الشخصية من خلال قناة ارسال مشفرة باستخدام البروتوكول (https)، وتجنب فتح الرسائل الالكترونية مجهولة المصدر[٢].

عليه ومن خلال الاجراءات سالفة الذكر يمكن لأي فرد متواجد على شبكة الانترنت وعلى قدر الامكان المساهمة في حماية خصوصيته من الانتهاك، الا ان هذه الحماية غير كافية كونها تأخذ دور التسبق والاحتياط فقط وانه يمكن ان تنتهك حقوق الخصوصية رغم تفعيل كل الاليات التقنية السابقة، لذلك استلزم الامر وجود نظم قانونية تحمي وتنظم المجتمع الالكتروني وتردع اي استخدام سلبي لها، وتتمثل اهمية الدور القانوني لحمايه الحق بالخصوصية في تظافر الجهود الداخلية والدولية لوضع منظومة قانونية متكاملة، فعلى المستوى الدولي توجد العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تشير الى اهمية حق الخصوصية بدأ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الي لم يجز التدخل التعسفي في الحياة الخاصة[٣]، كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي منع اي تدخل تعسفي او غير قانوني في الحياة الخاصة للأفراد[٤]، وعلى المستوى الاقليمي جاءت كل من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان[٥]، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان[٦]، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب[٧]، والتي اكدت على حق كل شخص في حماية خصوصيته بكافة جوانبها ومن واجب الدول تأمين تلك الحماية.

اما في النطاق الخاص لمخاطر المعلوماتية فتوجد الاتفاقية الاوربية لحماية الافراد في مجال المعالجة الالية للبيانات الشخصية لعام ١٩٨١ التي كفلت ضمان حقوق الفرد بغض النظر عن الجنسية او الاقامة في مواجهة الاستخدام الالي للمعلومات ذات الطابع الشخصي، ولعل اهم اتفاقية في هذا السياق اتفاقية بودابست

---

١ – امين بن سالم الحارثي، محمد بن صالح الطويرقي، تنظيم وادارة المعلومات الشخصية، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي التاسع حول الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية – والانسانية – والطبيعية، تركيا، ٢٠١٨، ص ٢٠٢٥.

٢ – سبل حماية الخصوصية في العالم الرقمي، نشرة توعوية، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، المملكة العربية السعودية، ب. ص.

٣ – المادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، ينظر كذلك د. كشاو معروف سيدة، روشنا محمد امين، الحماية القانونية لصور ضحايا الجريمة– دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تيشك عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس للقضايا القانونية، ٢٠٢٠، ص٢٤٢.

٤ – المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٥ – المادة ٨ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.

٦ – المادة ١١ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩.

٧ – المادة ٤ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ١٩٨٩.

لعام ٢٠٠١ المتعلقة بالإجرام المعلوماتي حيث تناول الباب الثاني منها لبعض النماذج البارزة للاعتداء على حق الخصوصية في العالم الرقمي وتناولت الولوج غير القانوني لأجهزة الحاسوب بدون وجه حق باعتبارها تنطوي على تهديد لسرية وسلامة النظم والبيانات المعلوماتية للأفراد[١]، كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠[٢].

ولم تقتصر الجهود الدولية على ما اوردته من مواثيق بل ضمت كذلك مؤتمرات عدة منها مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٦٧ الذي اورد مجموعة من التوصيات التي تحمي الحق بالخصوصية منها حماية سرية الرسائل والاتصالات وعدم منح قيمة قانونية للمعلومات والصور والتسجيلات التي تم الحصول عليها بصورة غير قانونية، ومؤتمر طهران لعام ١٩٦٨ والذي اتخذ القرار رقم (١١) المتضمن ضرورة حماية الحياة الخاصة لاسيما بعد تزايد مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي، ايضا مؤتمر مونتريال لعام ١٩٦٨ حيث تم فيه بحث الاثار السلبية التي تركها التقدم العلمي والتكنولوجي على الحياة الخاصة للأفراد وتمخضت عنه جملة من التوصيات اهمها مكافحة الاخطار التي تهدد الحياة الخاصة كالوسائل السمعية والإلكترونيات والبصرية...الخ، وفي السياق ذاته جاء مؤتمر خبراء اليونسكو لعام ١٩٧٠، مؤتمر بروكسل ١٩٧٠، مؤتمر مدريد ١٩٨٤، ومؤتمر ميلانو ١٩٨٥[٣].

ومن القرارات الدولية الهامة في هذا الخصوص القرار ١٦٧/٦٨ الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الانسان والذي نص على "حماية الحق في الخصوصية وتعزيزه في سياق المراقبة الداخلية والخارجية للاتصالات الرقمية و/أو اعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك على نطاق جماعي"، كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/٩٥ لعام ١٩٩٠حول تنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الالكترونية، وقرارها المرقم ٧٣/١٧٩ لعام ٢٠١٩ بشان الحق في الخصوصيه في العصر الرقمي الذي اشارت فيه الى ان التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات مكن الحكومات والشركات والافراد من مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، وان الانتهاكات الماسة لحق الخصوصية تؤثر على جميع الافراد خاصة النساء والاطفال والفئات المهمشة، واكدت فيه على اهمية حماية حق الخصوصية وعدم المساس به.

يتبين لنا ان الاليات التي وضعت لحماية الحق في الخصوصية قد تبدو في ظاهر الامر انها كافية لحماية هذا الحق، غير اننا في ظل تطور متسارع لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات نشهد صور حديثة ومتنوعة لانتهاك الحقوق المحمية عامة وحق الخصوصية خاصة تكاد البعض منها تكون قانونية في ظاهر الامر مثل حق الدول في الرقابة والاطلاع على المعلومات الشخصية للمستخدمين بدواعي الامن وحفظ النظام،

---

[١] – المادة ٢ من اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١.

[٢] – المواد ٨ و٩ و١٤ من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠.

[٣] – بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة بكر بلقايد – تلمسان، كية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٩١-٩٤.

كذلك ما تمنحه الشركات المالكة للمواقع التواصلية الاجتماعية لنفسها من تصريحات للوصول الى معلومات المستخدم وبياناته والمتاجرة بها وفق سياسة الخصوصية وغيرها الكثير من صور انتهاك الخصوصية التي تقف امامها القواعد القانونية التقليدية عاجزة عن توفير الحماية الكافية لهذا الحق ضد هذه المخاطر.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا توصلنا الى العديد من الاستنتاجات والمقترحات التي نأمل الاخذ بها للقضاء على هذه الظاهرة التي باتت سمة بارز للمنصات التواصلية الالكترونية والتي تتمثل بالاتي:

اولا: الاستنتاجات:

١- بسبب الطبيعة المرنة للحق في الخصوصية والتطورات التي طالت مفرداته صَعُب ايجاد مفهوم ثابت ومحدد له، بل تنوعت المفاهيم المعطاة واختلفت فيما بينها، باختلاف وجهات النظر لطبيعة هذا الحق.

٢- غالبا ما ترتبط فكرة الحق في الخصوصيه في زمن التكنولوجيا الرقمية بمفهوم خصوصية المعطيات الرقمية.

٣- تباين الاثار التي تركتها منصات التواصل الاجتماعي على الافراد والمجتمعات، ما بين ايجابياتها وسلبياتها الا ان النظرة المأخوذة على تلك المنصات انها ساهمت وبشكل كبير في انتشار الجرائم والانتهاكات وانها ذات اثر سلبي كبير على مستخدميها.

٤- ان الاستخدام الايجابي او السلبي لمنصات التواصل الاجتماعي يتوقف على كيفية استخدام الاشخاص او الجهات او الدول لها ومدى الرقابة الشخصية والقانونية عليها، وكلما زاد الوعي لدى المستخدمين مع توفير نظم قانونية تحميهم ادى ذلك الى التقليل من حجم سلبيات تلك المواقع.

٥- إن صور الانتهاك الالكتروني لخصوصية الأفراد كثيرة ومتنوعة تبعاً لتنوع صور الحق في الحياة الخاصة، وتكاد تنصب في الغالب على البيانات الخاصة للمستخدمين من حيث سوء التجميع والتعامل والتجسس والاستغلال والابتزاز والتشهير...الخ.

٦- يكمن الخطر الاكبر الذي تتعرض له الخصوصية في منصات التواصل الاجتماعي في جهل وقلة وعي الافراد بتلك بالمخاطر التي تكتنفها وعدم المامهم بسياسة الخصوصية لكل منها والتي غالباً ما تكون باللغة الانكليزية وتأتي بصورة مطولة تدفع المستخدم الى تجاهل قراءتها واعطاء الموافقة على كافة شروط الانضمام دون معرفة الاثار القانونية لتلك الشروط.

٧- تمكن اليات الحماية التقنية لأي فرد متواجد على شبكة الانترنت وعلى قدر الامكان المساهمة في حماية خصوصيته من الانتهاك، الا ان هذه الحماية غير كافية كونها تأخذ دور التسبق والاحتياط فقط وانه يمكن ان تنتهك حقوق الخصوصية رغم تفعيل كل الاليات التقنية، لذلك يستلزم الامر وجود نظم قانونية تنظم وتحمي البيئة الالكترونيه وتمنع الاستخدام السلبي لها.

٨- ان الاليات التي وضعت لحماية الحق في الخصوصية قد تبدو في ظاهر الامر انها كافية لحماية هذا الحق، غير اننا في ظل التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات نشهد صور حديثة ومتنوعة لانتهاك الحقوق المحمية عامة وحق الخصوصية خاصة تكاد البعض منها تكون قانونية في ظاهر الامر، وهو ما يجعل تلك الاليات عاجزة عن توفير الحماية اللازمة لخصوصية المستخدم.

ثانياً: المقترحات:

١- ايجاد مدلول قانوني عام وشامل لمفهوم كل من حق الخصوصية ومنصات التواصل الاجتماعي يستوعب التطورات التي تطال كل منهما، مع الاعتراف بأهمية ادراج المفاهيم التكنولوجية الحديثة ضمن النصوص القانونية كونها باتت وسائل تنتهك من خلالها الحقوق وترتكب بواسطتها الجرائم الامر الذي لا ينأى بها عن الجانب القانوني.

٢- تنظيم حملات توعية اجتماعية، نفسية، قانونية، اعلامية بأهمية ومخاطر المنصات التواصلية الالكترونية خاصة والبيئة الالكترونية عامة، لتوعية الافراد بما يمكن ان يتعرضون له من مخاطر في هذه البيئة تطال خصوصيتهم او تجعلهم ضحية لجرائم عدة.

٣- تفعيل دور الرقابة الاسرية على افرادها لاسيما الاطفال منهم وعلى كل ما يلجون اليه من مواقع الكترونية وطرق تعاملهم مع تلك المواقع وما يقومون بنشره من معلومات شخصية من خلالها.

٤- كذلك اهمية الدور الرقابي لمزودي خدمة الانترنت ومؤسسي المواقع الالكتروني لرصد كافة الانتهاكات التي تقع من خلال تلك المواقع.

٥- تحجيم صلاحية مالكي المواقع الالكتروني والجهات التي تقف ورائها أيا كانت تبيعتها في الوصول الى بيانات ومعلومات المستخدمين والية تعاملهم مع تلك البيانات وتضمين سياسة الخصوصية مسؤولية الطرفين المستخدم والجهة المؤسسة للموقع الالكتروني عن كل انتهاك يتم منهما ويشكل جريمة قانوناً.

٦- تطوير القواعد القانونية سواء كانت وطنية ام اقليمية ام دولية بما يمكنها من استيعاب التطورات التكنولوجية الحديثة المتسارعة الخطى، كون اغلب القواعد القانونية تقليدية لا تنطبق على صور الانتهاكات المستحدثة التي تقع ضمن البيئة الالكترونية.

قائمة المراجع

اولا: الكتب:

١. حسام الدين الأهوائي، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ٢، ٢٠٠٢.

٢. د. حارث عبود، د. مزهر العاني، الاعلام والهجرة الى العصر الرقمي، ط١، دار الحامد، الاردن، ٢٠١٥.

٣. د. حنان احمد سليم، الحملات الاعلامية عبر الاعلام الجديد، ط٢، جامعة ملك سعود، ٢٠١٦.

٤. د. شوقي الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣.

٥. ريموند واكس، الخصوصية، مقدمة قصيرة جداً، ط١، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، ٢٠١٣.

٦. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.

٧. عبد الله عبد الكريم، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٧.

٨. علي عبد الفتاح، الاعلام والمجتمع، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٩. محمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، ط١، دار النهضة العربية، مصر، سنة ٢٠١٦.

١٠. محمد هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، ١٩٩٢.

١١. محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإليكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، الاسكندرية، ٢٠١٤.

١٢. يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل امن المعلومات والخصوصية، ط١، ج٢، منشورات اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢، بيروت.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١. احمد عصام، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على خصوصية الفرد الجزائري- دراسة وصفية حول الخصوصية و البنية القيمية للأفراد على طلبة جامعة المسيلة-، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، ٢٠١٣.

٢. بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الاردني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، الاردن، ٢٠١٧.

٣. بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة بكر بلقايد – تلمسان، كية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٧.
٤. سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، الجزائر،٢٠١٣.
٥. صارة شهرة، يزيد قلاني، دور شبكات التواصل الاجتماعي في نشر القيم الاجتماعية لدى الطالب الجزائري، دراسة ميدانية على عينة من طلبة علوم الاعلام والاتصال بجامعة ام البواقي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي–، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، الجزائر، ٢٠١٥.
٦. نسرين قاسم، دور وسائل الاعلام والاتصال في تفعيل السياسة العامة–نموذج قطر–، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٣.
٧. د. هيثم السيد احمد، المسئولية المدنية في اطار المعاملات عبر شبكة الانترنت، اطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مصر، بدون سنة.

ثالثاً: الابحاث والدوريات:

١. امين بن سالم الحارثي، محمد بن صالح الطويرقي، تنظيم وادارة المعلومات الشخصية، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي التاسع حول الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية – والانسانية – والطبيعية، تركيا، ٢٠١٨.
٢. خدوجة الدهبي، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإليكترونية / دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بو ضياف– المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ع ٨، مج ١، ٢٠١٧.
٣. د. حسن السوداني، تكنولوجيا الإعلام الجديد وانتهاك حق الخصوصية، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع ١١، جامعة قصادي مرباح– ورقلة، الجزائر، ٢٠١٤.
٤. د. رائد نعيرات، تأثير الاعلام المجتمعي على تشكيل الرأي العام، بحث منشور في كتاب وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع – نظرة شرعية اجتماعية قانونية، الصادر عن المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة، فلسطين، ٢٠١٤.
٥. زينب محمود حسين، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٣٧، ٢٠٢١.

٦. د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، القسم الاول، بحث منشور في مجلة الحقوق، ع ٣، الكويت، ٢٠١١.
٧. سبل حماية الخصوصية في العالم الرقمي، نشرة توعوية، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، المملكة العربية السعودية.
٨. سمير محمد عواودة، مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية الضوابط والاثار، بحث منشور في كتاب وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع – نظرة شرعية اجتماعية قانونية، الصادر عن المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة، فلسطين، ٢٠١٤.
٩. سوزان عدنان الاستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت– دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانوني، ع ٣، مج ٢٩، دمشق، ٢٠١٣.
١٠. شينا كايسر، وسائل التواصل الاجتماعي–دليل عملي للهيئات المعنية بالإدارة الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، ستوكهولم، ٢٠١٤.
١١. د. عبدالرحمن بن جيلالي، جريمة الانتهاك الالكتروني لحرمة الحياة الخاصة–دراسة مقارنة–، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، ع١٨، ٢٠١٤.
١٢. كريم عاطف، الخصوصية الرقمية بين الانتهاك والغياب التشريعي، سلسلة ميم: أوراق الحق في المعرفة تصدر عن مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، ٢٠١٣.
١٣. كشاو معروف سيدة، روشنا محمد امين، الحماية القانونية لصور ضحايا الجريمة– دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تيشك عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس للقضايا القانونية، ٢٠٢٠.
١٤. مركز المحتسب للاستشارات، دور المواقع التواصل الاجتماعي في الاحتساب –تويتر نموذجا– ، ط١، سلسلة اصدارات مركز المحتسب (٣٢)، الرياض، ١٤٣٨هـ.
١٥. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الحق في الخصوصية والامان الشخصي، القاهرة، ٢٠١٥.

رابعاً: الاعلانات والمواثيق الدولية:

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٣. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩.
٤. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.

٥. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ١٩٨٩.
٦. اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١.
٧. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠.

خامسا: الدساتير والقوانين الوطنية:

١. الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
٢. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

سادساً: المواقع الالكترونية:

١. احسان العقلة، ما هو الواتس اب، مقال متاح على الموقع الالكتروني https://mawdoo3.com، تاريخ اخر زيارة ٢٠١٩/٩/١.
٢. انواع من الخصوصية يجب ان يتمتع بها انسان، متاح على الموقع الالكتروني https://www.qposts.com، تاريخ اخر زيارة ٢٠١٩/٨/٣١.
٣. عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، ص ٢١، بحث متاح على الموقع الالكتروني http://law.tanta.edu.eg/files/conf4، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٣٠.
٤. محمد حبش، فيس بوك توظف أشخاص للاستماع إلى رسائل مسنجر الصوتية، مجلة عالم التقنية، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.tech-wd.com/wd/2019/08/14، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٣٠.
٥. الموقع الالكتروني https://www.viber.com/ar/terms/viber-privacy-policy/ ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٣٠.
٦. نبيل عودة، العبودية الرقمية: عن فضيحة فيسبوك وكيف تلاعب بنا!، مقال متاح على الموقع الالكتروني https://arabicpost.net/opinions/2018/04/06 ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٣٠.